محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٧١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر مـــن محكمة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمد المومني

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد الحوامدة ، د. خلف الرقاد ، أحمد طاهر ولد علي ، محمود البطوش

المميـــــز: عاطف جرجس عوض نوار .

وكيله المحامي جهاد الثوابية .

المميز ضدها : وفاء عرنكي وديع عرنكي .

وكيلها المحامي أنس زيادات .

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/١٦٠٤٤ فصل ٢٠١٢/٥/٢١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في القضية رقـــم ٢٠١١/١٠٣٠٤ فصل ٢٠١١/١٢/١٨ القاضي : (الحكم بإلزام المدعى عليه بتأديـــة مبلـــغ ٥٠٠٠ دينـــار للمدعية مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٧٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١-أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى فيما يتعلق بقيمة الشيك كونها سابقة لأوانها حيث إن المميزة لم تقم بعرض الشيك على البنك المسحوب عليه .

٢-أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى فيما يتعلق بقيمة الكمبيالة لأن تاريخ استحقاقها غير ثابت حيث ورد تحت بند الاستحقاق (حين الطلب) .

٣-خالفت المحكمة نص المادة (٦/٣٠) من قانون البينات بعدم إجازة سماع البينة الشخصية.

٤-أخطـــــأت المحكمة بعدم إجازة البينة الشخصية لإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيـــم الكمبيالة.

٥-خالفت المحكمة القانون بحرمانها المميز من توجيه اليمين الحاسمة على واقعة بيان علاقة الشيك بالكمبيالة .

٦-خالفت المحكمة القانون وأخطأت في تعليل قرارها بعدم إجازة البينة الشخصية وعدم إجازة توجيه اليمين بتعليلها قرارها بأن الشيك والكمبيالة هما من الأوراق التجارية ولهما عناية ذاتية ، حيث إن الدعوى هي دعوى مطالبة بمبلغ مالي ليست دعوى صرفية .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد إن واقعة الدعوى وعلى ما تشير إليه أوراقها تتلخص فـــي أن المدعية / وفاء عرنكي أقامت الدعوى رقم ٢٠١٠/١٤٥٢٧ لدى محكمة صلح حقوق عمان في مواجهة المدعى عليه / عاطف جرجس عوض تطالبه فيها بمبلغ خمـــسة آلاف دينـــار **على سند من القول :**

١ – استدان المدعى عليه من المدعية مبلغ ٥٧٠٦ دنانير كان عليه أن يعيدها خلال أشهر حيث حرر إلى المدعية كمبيالة بلا رقم تاريخ حين الطلب بقيمة ٤٥٠٠ دينار كمـــا حـــرر شيكاً مكتبياً بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٧ بقيمة ١٢٠٦ دنانير مسحوب على بنك الإسكان .

٢ – رغم مطالبة المدعية للمدعى عليه مراراً وتكراراً بضرورة إعادة المبلغ وحتى علـــى أقساط وتوسط أشخاص لمطالبة المدعى عليه حيث دفع مبلغاً لا يتجـــاوز ســـبعمئة دينـــار وترصد بذمته مبلغ ٥٠٠٠ دينار .

نظرت محكمة أول درجة وبتاريخ ٢٠١٠/١١/١٤ أصدرت حكماً بمثابة الوجاهي بـــإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ دينـــاراً أتعـــاب محامـــاة والفائدة القانونية .

طعن المدعى عليه بذلك الحكم اســتئنافاً لــدى محكمــة اســتئناف عمــان قيــد بــالرقم ٢٠١١/١١٨٥٢ وبتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ أصدرت حكمها تدقيقاً قضت فيــه بفــسخ الحكــم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه ٠

قيدت الدعوى بعد الفسخ لدى محكمة صلح حقوق عمان بالرقم ٢٠١١/١٠٣٠٤ وبعــد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها الوجاهي بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ الذي قضت فيه :

بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ خمسة آلاف دينار للمدعية مع الرسوم والمــصاريف و٢٧٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ٠

طعن المدعى عليه بذلك الحكم اســتئنافاً لــدى محكمــة اســتئناف عمــان قيــد بــالرقم ٢٠١٢/١٦٠٤٤ وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ حكمت برد الاستئناف وتأييد القــرار المــستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محامــاة عــن المرحلــة الاستئنافية ٠

لم يقبل المستأنف بذلك الحكم فطعن فيه تمييزاً ضمن الميعاد القانوني بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ حيث إنه حصل على إذن تمييز رقم ٢٠١٢/٢٨٦٨ والمبلغ إليه بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ طالباً نقض الحكم المطعون فيه لأسباب أوردها في لائحة التمييز المبلغة للمميز ضــدها بتــاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ وقدمت لائحة جوابية طالبة رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه ٠

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السببين الثالث والرابع للطعن وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الاســتئناف عــدم إجازة البينة الشخصية لإثبات :

١ – إن قيمة الشيك هي من ضمن قيمة الكمبيالة مخالفة بذلك المادة (٦/٣٠) بينات ٠

٢ – الظروف التي أحاطت بتنظيم الكمبيالة مخالفة بذلك المادة (٥/٣٠) بينات ٠

وفي ذلك نجد إن المدعى عليه وفي لائحته الجوابية قد دفع دعوى المدعيــة فيمــا يتعلــق بالشيك بأنه وقع الكمبيالة موضوع الدعوى المحررة في ٢٠٠٩/٨/٣١ وأن قيمتهــا ٤٥٠٠ دينار تشمل قيمة الشيك المحرر من قبله للمدعية في عام ٢٠٠٥ بعــد التوصــل إلــى أن

مديونيته للمدعية هي قيمة الكمبيالة ٤٥٠٠ دينار حيث حرر الكمبيالة وعندما طلـــب منهـــا إعادة الشيك وعدته بأنها ستعيده إليه بحجة أنها لم تكن تحمله في ذلك اليوم وبحسن نية قام بالتوقيع على الكمبيالة لدى مكتب المحامي إبراهيم النجداوي ولدى مطالبته للمدعية بإعـــادة الشيك ذكرت أنها لم تعثر عليه وسوف تعيده عندما تعثر عليه إلا أنه فوجئ بها تطالبه بهذه الدعوى ومن ضمنها الشيك المشار إليه سابقاً .

وحيث المدعى عليه طلب سماع بينته الشخصية لإثبات الوقائع السابق ذكرها وهي وعلـــى فرض ثبوتها تندرج ضمن الحالات التي يجوز إثباتها بالبينة الشخصية المنصوص عليها في المادة (٥/٣٠) بينات بالنسبة للكمبيالة و(٦/٣٠) بالنسبة للشيك موضوع الدعوى وهو دفاع جوهري من شأنه التأثير في النتيجة التي وصلت إليها المحكمة وكان عليها أن تحققه .

وحيث إن محكمة الموضوع لم تلتزم هذا النظر إذ لم تجز بينة المدعى عليـــه الشخـــصية مخالفة أحكام المادة (٥/٣٠) من قانون البينات علماً بأن ما يجوز إثباته بالبينة الشخـــصية يجوز إثباته باليمين الحاسمة .

مما يجعل القرار المطعون فيه مخالفاً لأحكام القانون ومعيباً بما يوجب نقضه ودون حاجـــة لبحث باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة (انظر تمييـــز حقـــوق ٢٠٠٦/٣٨٧٥ هـــ٠ع ٢٠١١/٤٣٣٢) .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكـــم المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــــراراً صـــــدر بتاريـــخ ٨ رمضان ســـنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٧/١٧م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضـــي المترئـــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق: س٠هـــ

H13-712 س٠هـــ